مركز زدني
١٩ كانون أول
وارد: ١٦٤٥/م/٢٨/١٩

الرقم ١٦٥٤/١/٣/٢

التاريخ ١٤٤٦/٦/١٧هـ

الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٩م

ورد إلينا من/ أحد الإخوة السؤال الآتي:

نحن مركز ثقافي، نقوم بتجميع الأغطية البلاستيكية وإعادة تدويرها؛ بهدف الاستدامة وحماية البيئة، وتخصيص ريعها لدعم الأطفال ذوي الإعاقة من المصابين بشلل الأطفال، هل يعدُّ هذا من باب الصدقات؟

الجواب وبالله التوفيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

المحافظة على البيئة هي من المسائل التي كانت محل عناية واهتمام من الشريعة الإسلامية، فنجد مجموعة من الآيات القرآنية تعالج هذا الموضوع وتتحدث فيه، وفي ذات السياق نجد مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة كذلك، فمن النصوص القرآنية التي جاءت تأمر بإعمار الأرض، والمحافظة على البيئة، قول الله تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦]، وقوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا) رواه الإمام أحمد، وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) متفق عليه.

هذا؛ وأبواب الخير والصدقة كثيرة ومتنوعة، تشمل كل ما هو معروف أقرَّه الشرع، ورغَّب فيه، فكلُّ ما كان معروفاً يعتبر من الصدقات التي يؤجر المرء ويثاب عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ معروفٍ صدقةٌ وإن من المعروفِ أن تَلْقَى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ وأن تُفرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ أخيكَ) رواه البخاري.

وعليه؛ فإن مثل هذه المبادرة المتمثلة بجمع العبوات البلاستيكية؛ لإعادة تدويرها، وتخصيص ريعها لدعم الأطفال ذوي الإعاقة من المصابين بشلل الأطفال تعدُّ من أبواب الخير الداخلة في مفهوم الصدقات المستحبة التي يثاب عليها المسلم؛ لما فيها من معاني المحافظة على البيئة، وإعانة المحتاجين، وهي من السنن الحسنة التي دعا إليها الإسلام، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً

حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُمَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ) رواه مسلم.
والله تعالى اعلم.

دائرة الإدارة الإفتاء العام
١٩ كانون الأول ٢٠٢٤
الديوان

- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة مدير الرقابة الشرعية
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
- نسخة قسم التحرير/ الدراسات

لزي. ض

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٦٢٠٠١٦٦ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٩٨٣٥٨ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٧٨١٥ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo

Scanned with CamScanner